



وزارة العمل

الرقم :

التاريخ :

الموافق :

لمن يهمله الأمر

شروط تشغيل حدث أتم السادسة عشر

تعمل وزارة العمل على الحد من عمل الأحداث وذلك لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي ومن مخاطر بيئة العمل والمحافظة على حقوقهم وخاصة حقهم في التعليم وذلك من خلال بنود قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته والتي تحدد الحالات التي يمكن أن يسمح بموجبها لعمل الأحداث وهي :-

- أن يكون الحدث قد أتم السادسة عشرة من عمره موضحاً ذلك بصورة مصدقة عن شهادة ميلاد الحدث.
 - أن يحصل الحدث على شهادة لياقة صحية لأداء العمل المطلوب مصدقة من وزارة الصحة .
 - أن يحصل على موافقة خطية من ولي الأمر للعمل في المنشأة .
 - أن لا يعمل بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة المحددة بموجب قرار معالي وزير العمل الصادر بمقتضى أحكام المادة (74) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته والمنشورة على موقع الوزارة .
 - أن لا يعمل في أيام الأعياد الدينية والعطل الأسبوعية والرسمية .
 - أن لا يعمل بين الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً.
 - أن لا يعمل أكثر من ست ساعات يومياً على أن يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل أربع ساعات متتالية .
 - أن لا يقل الأجر الشهري عن الحد الأدنى للأجور
- على أن تحفظ المستندات أعلاه في مكان العمل في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته، وفي حال ضبط أحداث يعملون بأماكن العمل من قبل مفتشي العمل وقد حققوا المتطلبات السابقة فان مفتشي العمل لن يقوموا باتخاذ أي إجراءات بحق المؤسسة التي تقوم بتشغيل الأحداث .

واقبلوا فائق الاحترام

نضال فيصل البطاينة

وزير العمل

معد الكتاب/ قسم الحد من عمل الاطفال